القضاء والقدر بهذا المعنى افعال العباد وقد يجيئان بمعنى الالجاء
والالزام كقوله تع وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقوله فنحن قدرنا
بينكم الموت فيكون الواجبات بالقضاء دون البواقي وقد يراد
بهما الاعلام والتبيين وكقوله تع وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
لتفسدن في الارض وقوله تع الا امرأته قدرنا انها من الغابرين
اذ اعلمنا بذلك وكتبناه في اللوح لا يقال لو كان الكفر بقضاء الله
تع لوجب الرضاء اي رضاء العبد به اي بالكفر لانا الرضاء
بالقضاء اي بقضاء الله تع واجب والملازم بط اذ الرضاء
بالكفر لان الرضاء بالكفر كفر اعلم ان الرضاء بكون شئ كفر اتفاقا
واختلفوا في الرضاء بكفر غيره حيث كفر وقيل اساءة لا كفر وقيل
التفصيل ان كان بسبب الكفر وسخن والا فلا ان كان احب الضرر
الضرر بالطبع على الكفر حتى يتم الله تع منه فهذا ليس بكفر بدليل
قوله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم قيل هذا دعاء ليموت على الكفر وهل يجوز
الدعاء على المؤمن الشرير ليموت على الكفر فيه كلام ذكرته في بعض
التفاسير اذ موجب عزم دعا على بلعم بسلب الايمان منه حاصل هذا السؤال
لانا نرى افعال العباد كلها بقضاء الله تع وما لزم من لا يكون الرضاء بالكفر
كفر

كفرا لانه من جملة افعاله وليس كذلك لانه لو كان كذلك لزم رضاء
العبد به لان الرضاء بقضاء الله تع واجب والملازم بط وكذا الملزوم
فلا يكون افعال العباد كلها بقضاء الله تع لانا نقول الكفر متنع ان
مخلوق لا قضاء وهو اي ايجاد الكفر وخلقه حاصل بهذا الوجه ان
يقال ان كون الكفر بقضاء الله تع يوجب الرضاء بقضائه لا الرضاء
بالكفر والكفر هو الرضاء بالكفر لا الرضاء بقضاء الكفر والسائل
لم يفرق بين الرضاء بقضاء الكفر وبين الرضاء بالكفر وزعم انهما
واحد وليس كذلك والرضاء انما يجب بالقضاء وهو صفة الله تع
دون المتنع وهو صفة العبد يدل عليه انه من قال رضيت
بقضاء الله تع يريد به رضاه بما ورد عليه من البلاء وهو المتنع
لا بما قام بذات الله تع وهو القضاء فالاولى ان يقال الكفر نسبة
الى الله تع باعتبار ايجاده ونسبته الى العبد باعتبار محليته له والرضاء
انما يجب بالاعتبار النسبة الاولى تقريره قضاء الله تع عند الاشاعرة
هو الازلية المتعلقة بالكائنات على ما مر عليه فيما لا يزال وقدره
ايجاده على وجه مخصوص وتقدير معين وعند الفلاسفة
قضاء الله تع عبارة عن علمه بما ينبغي ان يكون عليه الوجود
مع تكفل باحسن النظام وهو المراد بالارادة والقدرة عبارة

Copyright © King Saud University